

الاجتهاد

من المنظورين السني والشيوعي: دراسة مقارنة

مرضيه سلجوقي

حسام الصيفي

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

من ضمن أهم المحاور المشتركة بين علماء الأمة كافة، إجماعهم على الدور المركزي للقرآن والأحاديث النبوية في عملية التشريع. في مقابل ذلك الإجماع فإن العلماء كذلك اختلفوا في آليات التعامل مع المواقف التي لم تذكر في هاذين المصدرين، ومن ذلك اختلافهم حول عملية الاجتهاد من حيث المفهوم والتطبيق اختلافاً لم تفتأ على مرور الأزمنة والأمصار. ممن لا شك فيه أن الاجتهاد استُحدث لغاية مهمة وهي مواكبة الشريعة الإسلامية للتطورات الاجتماعية التي لم تطرأ في الأجيال السابقة، حيث قام مؤيدو الاجتهاد بتحديد الضوابط والأسس المتبعة في الاجتهاد. هذه الأسس لم تسلم من الاختلاف فيه لاسيما بين فقهاء السنة والشيعة حيث لم يقتصر الاختلاف على فقهاء الطائفتين وإنما بين أهل الطائفة الواحدة نفسها، مع تحري الجميع للطريق الأسلم في فهم الأحكام الشرعية. لذلك يسعى هذا البحث إلى استعراض جانب من هذا الاختلاف بين علماء الشيعة والسنة من حيث مفهومها للاختلاف وموقفهما منه، مع إبراز أبرز نقاط الالتقاء والاختلاف. من ضمن ما توصل إليه الورقة البحثية هذه أن باب الاجتهاد استُحدث ثم أغلق عند علماء السنة بتأثير عوامل التقلبات الاجتماعية والسياسية. على

الطرف الآخر فإن علماء السنة اختلفوا فيها بينهم حيث كان الموقف بادئ ذي البدء هو الرفض ثم ظهر من علماء الشيعة من أيدوا ولكن في إطار تأييد أقوال المعصومين؛ حيث لاقى الأدوات الاجتهادية من عامة علماء الشيعة الاستهجان والرفض، خصيصاً القياس وما شابهه. وفي الختام فإن البحث يوصي بمتابعة دراسة موضوع الاجتهاد نظراً لأنه أمر متجدد غير راكد مما يتطلب البحث المستمر.

المقدمة:

يعتبر الاجتهاد من ضمن الركائز المحورية المهمة في الفكر الإسلامي حيث الحاجة الداعية إليه تنبع من وجوب تطبيق شريعتنا السمحة وفق منهج قائم على مشارب عديدة وأساليب بحثية شتى، حيث كان هذا ناتجاً عن تعدد أدوات البحث والاستدلال بالإضافة إلى وجود العديد من الغايات من وراء القيام بالاجتهاد. إذا تأمل الباحث حتى في مدرسة فقهية واحدة فسيجد عالماً من البناءات والمناهج وما هذا التنوع إلا لأن الاجتهاد ليس نتيجة وحي إلهي منزل وإنما هو صناعة بشرية، فلكل فقيه تفكيرهم الخاص وتنظرتهم الثابتة المتميزة في التعامل مع مسائل الفقه مع اتفاقهم جميعاً على العمل الحثيث نحو الوصول إلى الحل الأمثل الأصوب المتوافق مع المقاصد الشرعية السمحة مما يوفر للبشرية حلولاً عملية لا تعترى بمرور عوامل المكان والزمان.

لم يمنع وجود التعدد الاجتهادي الفقهاء من السعي الحثيث تجاه إيجاد معايير موضوعية لهذا الأمر، إلا أن آراء كل فريق منهم حدّدت الكيفية التعامل مع موضوع الاجتهاد. هذا يؤدي بالتأمل إلى السؤال الأهم ألا وهو: يتولى هذا الدين هداية الناس وإرشاد أعمالهم وحياتهم الوجهة المقصودة للوصول إلى الغاية من خلقهم، فهل يهديهم أيضاً إلى آليات فهم النصّ، وطرائق الدخول إليه، والتعامل على هديه، أو أنه يترك للباحث تحديد آليات فهمه بما يصدر من دواخله ومعرفته القاصرة؛ لتكون مهمة البحث والفهم بعيدة عن سلطة النصّ وموجهاتها من ناحية أدوات الفهم والقراءة؟

ولأجل إيجاد جواب على هذا السؤال فإن الأمر متعلق بمعتقدات كلّ فريق؛ فمن يؤمن أن الدين محدود الصلاحيات، فإنه سيرى عدم تدخل الشريعة في كثير من شؤون الناس الخاصة ومنها: التعامل مع مشكلات الحياة المستجدة، وبالأهم طرائق التفكير المؤدّية إلى فهم النصّ الديني. وأما من يرى بشمولية

الرسالة الإسلامية لجميع نواحي الحياة، فإنه سيجد أن الشريعة قد تكفّلت بتحديد طرائق الدخول إلى فهمها، وطبيعة معالجة نصوصها.

ومّا سلف ذكره يتبين للمتأمل أنه لا بد من التأسيس أولاً قبل الخوض في بحث الاجتهاد وذلك لأنه منهج بشري ينطوي على تعدّد العقليات، ويتطلب ثانياً الالتزام بالضوابط القيمية والأخلاقية وكذلك بالمعايير الموضوعية.

يجدر بالذكر هاهنا أن الاجتهاد قد مرّ بأدوار تاريخية ومعرفية، لعلّ أولها ظهور المفهوم والمصطلح، وهذا ما سيتم طرحه في هذا البحث، اقتضتها الضرورة البحثية والعرض المختصر غير المخلّ - بإذن الله تعالى -.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد ونشأته عند أهل السنة

المطلب الأول: الاجتهاد في السنة النبوية من طرق أهل السنة

اجتهاد النبي ﷺ:

ذهب جمهور علماء أهل السنة إلى أن النبي ﷺ كان يعد العمل بالاجتهاد عبادة يؤجر فاعله عليه عند البعض، يندرج ضمن الأمور الجائزة عن البعض الآخرين. إلا أن بعض أهل العلم رأوا منع انتساب الاجتهاد في حق النبي ﷺ وهذا ما نُقل عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم و بعض الشافعية، بينما نجد فريقاً ثالثاً مال إلى عدم القطع وذلك بسبب عدم وضوح الترجيح بين أدلة الطرفين لتعارضها مما يجعلها غير قاطعة، وهذا هو قول أبي الحسين البصري والإمام الغزالي والقاضي عبد الجبار الهمداني، فقد كان الغزالي يستظهر أن النبي كان يعمل طبقاً للوحي الصريح من غير اجتهاد حيث استبعد قيام النبي ﷺ بالاجتهاد في القضايا الدينية .

¹ انظر: محمد بن علي الطيب، المحقق: خليل الميس، المعتمد في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ وأبو الحسن سيد الدين الأمدّي، المحقق: عبد الرزاق غففي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٧٧ وما بعدها.

شواهد دالة على منع اجتهاد النبي ﷺ:

من أبرز الشواهد الدالة على هذا الأمر :

١ . لو جاز القول أن النبي ﷺ اجتهد ليجاز مخالفة اجتهاده باجتهاد آخر، وهذا يبطل الغرض من البعثة.

٢ . لا مجال للقول باجتهاد النبي ﷺ لأنه كان قادراً على كشف اليقين بالأخذ عن الوحي؛ فالاجتهاد عمل بالظن، ومن المستنكر العمل بالظن وترك الوحي الذي هو اليقين. قد يرد على هذا البعض أن عمل النبي ﷺ بالاجتهاد كان فقط في حالة الاضطرار وقت عدم نزول الوحي عند ترقبه له، ولا مجال للانتظار مظنة فوات الحادثة من غير إصدار حكم بحقها.

يجاب على هاتين النقطتين أن اجتهاد النبي ﷺ إما أنه لا يحتمل الخطأ باعتباره مسدداً من قبل الله تعالى كما هو مذهب قوم، أو أنه يحتمل الخطأ ولكن لا يقَرّ عليه، بخلاف غيره من حيث إنه يحتمل الخطأ ويقرّ عليه، وبالتالي يصبح اجتهاد النبي ﷺ كالنص أو اليقين فلا يجوز مخالفته على هذا الحال.

٣ . جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، وحيث أن الاجتهاد لا يعد صادراً عن وحي لذا فإن الاجتهاد منفي في حقه.

ويجاب على ذلك بما استدل به من قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [سورة الحاقة: ٤٤-٤٦]، وقوله: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ

^١ انظر حول ذلك المصادر التالية: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٣٤٦ وما بعدها؛ و محمد بن علي الطيب، المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٣؛ وأبو الحسن سيد الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

نَفْسِي ۚ إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ... ﴿ [سورة يونس: ١٥]. ذلك إن مثل هذه الآيات محمولة بشأن القرآن الكريم تحديدا الآية الثانية.

شواهد دالة على جواز اجتهاد النبي ﷺ:

اجتهاد النبي ﷺ في المصالح الدنيوية:

وهناك فريق قال بجواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ إلا أنه اختلف في شروط ذلك وحدوده، فمنهم من أشرط جوازه في حدود المصالح الدنيوية من سياسة وحرب ومعرفة الوقائع الجزئية ليطبق عليها الكليات كما في القضاء. يستفاد من بعض الآيات أن النبي ﷺ قد تعرض إلى العتاب من أكثر من مرة في محكم التنزيل لاتخاذ بعض المواقف العملية، والبعض الآخر كان فيه ما يدل على المخالفة التي هي محمول على الخطأ الذي لا يقرّ عليه، كما يتبين ما جاء بخصوص عدم قتل أسرى بدر في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧-٦٨]. وما يؤكد هذا أيضا أن النبي ﷺ كان مأمورا بالشورى في قوله تعالى: ﴿ وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، وهذا يستلزم الاجتهاد فتائجها قد تحظى الواقع في كل ما يتعلق بالمصالح الدنيوية.

وأيا ما يستخرج من الآثار والسير حيث لم تكن للنبي ﷺ العصمة المطلقة الشاملة في قضايا تشخيص الواقع الذي ينبنى عليه تطبيق الأحكام وتنفيذها. وهذا يعني أنه كان يجتهد أمور، فإما مصيب وإما مخطئ. ومثال على ذلك من السنة المطهرة ما روي عنه في مسائل القضاء كقوله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".^١

^١ أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، في صحيفته، (د.م: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، باب: إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، ج ٣، ص ١٣١؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، في صحيفته، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، باب: الحكم بالظاهر، والحن بالحجة، ج ٣، ص ١٣٣٧. (انظر: أبو الحسن سيد الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦؛ وانظر أيضاً: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج ٦، ص ٢١٦).

اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الدينية:

وأما بخصوص اجتهاد النبي ﷺ مطلقاً فهناك طائفة جوّزت ذلك، سواء كان ذلك الاجتهاد متعلقاً حتى ولو كان متعلقاً بالأحكام العامة من العبادات والقضايا الدينية التي لم يرد فيها نص. هناك من أهل العلم من رأى أن النبي ﷺ مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها، ومن أولئك الكمال بن الهمام في كتابه (التحرير)، حيث عدّ ذلك مذهب عامة الأصوليين كابن مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وكذلك عامة أهل الحديث .^١

والشواهد التي قدمها العلماء عن اجتهاد النبي من القرآن و من الأحاديث كالاتي:

الأدلة القرآنية

فيما يخص الأدلة التي قُدمت بشأن اجتهاد النبي ﷺ من القرآن فمنها: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [سورة النساء: ١٠٥]، حيث أن اللفظ بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط من النص، إذ أن الحكم الذي يستنبط من المنزل هو حكم بالمنزل ذاته لأنه حكم بمعناه .^٢

وأيضاً استدل على اجتهاد النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر: ٢]، فهذه الآية لها دلالة واضحة على القياس والاجتهاد، وهي عامة في حق أولي الأبصار، والنبي ﷺ أعظمهم بصيرة .^٣

الأدلة من الحديث النبوي ﷺ:

أما من حيث الأحاديث فقد روي عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ". هذا يشير إلى أن الأمر بالسواك متروك إلى اجتهاد النبي ﷺ وتقديره، ولهذا امتنع عن الأمر به مخافة المشقة على الناس .^١

^١ عبد الجليل عيسى، إجتهد الرسول ﷺ، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، د.ط، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م)، ص ٥٧.

^٢ عبدالعلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م)، ج ٢، ص ٤٠٨.

^٣ انظر: أبو الحسن سيد الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٥٨.

يرد على هذا أنه بالرغم من أن الأمر بالسواك متروك إلى تقدير النبي ﷺ إلا أنه لا يدل على اجتهاده بالمعنى المتعارف عليه، فرمما فوض الله له الأمر في ذلك مثلما فوض لبعض أنبيائه في قوله تعالى: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [سورة ص: ٣٩]، ويحتمل أيضا أن يكون الحديث إشارة إلى أمر إرشادي فحسب حيث قد يقول قائل أن الأمر بالسواك لا يندرج ضمن أحكام الشعائر التعبدية، بل أنه من القضايا العامة المتعلقة بالصحة.

وبذلك وجدنا بشكل قاطع عدم قطعية الدليل على أن النبي ﷺ كان له الاجتهاد المطلق، إذ ليس فيها دلالة واضحة على الاجتهاد بالمعنى المتعارف عليه، فضلاً عما يمكن أن يناقش فيها من جهة السند. من المؤكد أن النبي ﷺ كان كسائر الناس حيث تعامل مع قضايا الواقع من الحوادث بمنطق الاجتهاد فيما لا نص فيه.

اجتهاد الصحابة

وأما ما يخص جواز الاجتهاد بين الصحابة وشروطه فهذا موضع خلاف بين العلماء أهل السنة حيث رجح بعضهم - كما نقله الأمدي - منع الاجتهاد عن الصحابة إلا في حدود القضاء دون غيره، وبشرط غياب النبي ﷺ عن ذلك الموقف، ومن العلماء من منع ذلك في حياة النبي ﷺ وجوزه من بعده، وهذا ما نُقل عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم.

وبذلك يتبين تعدد الأقوال التي تجيز للصحابة الاجتهاد في حياة النبي ﷺ وبعده ضمن شروط معينة والآتي يوضح الأدلة التي قُدمت بهذا الصدد:

شواهد دالة على منع اجتهاد الصحابة:

١ انظر: المرجع السابق: ج ٤، ص ٢١٠.

٢ أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٨٠؛ وأبو الحسن سيد الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥.

استدل المانعون لاجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ بعدة أدلة منها:

١ . أن الحكم بالاجتهاد في حياة النبي ﷺ يعد تعدياً على مقام النبوة فلا يمكن لذلك أن يقع.

٢ . أنه في حياة النبي ﷺ؛ الصحابة يمكنهم معرفة الأحكام الشرعية بشكل يقيني وبعلم قاطع ذلك فما الجدوى من الاجتهاد الذي يصنف ضمن العلم الظني؟

٣ . في حال وقوع الحوادث في حياة النبي ﷺ فقد كان الصحابة يرجعون إليه في مسائلها وهذا يؤكد بالأدلة القاطعة الدامغة، فلو صح منهم الاجتهاد لفعلوا دون الرجوع إلى النبي ﷺ .

شواهد دالة على جواز اجتهاد الصحابة:

وأما القائلون بجواز اجتهادهم خلال فترة حياة النبي ﷺ وبين يديه فلهم أيضاً أدلتهم. فهناك الأمور التي يستلزم فيها الاجتهاد مهما اختلف الزمان والمكان ومنها أمور القضاء وما شابهه فيما يتعلق بتشخيص الواقع والتطبيق فلا غنى عنه سواء في غياب النبي ﷺ أو عند حضوره بعد أخذ الإذن منه، وسواء خلال فترة حياته أو بعدها. يستدل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ طلب من عمرو بن العاص الحكم في مسألة، فقال: أجتهد وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: "نعم، إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر واحد" .^٢

ومع توقيرننا لمحتوى هذا الحديث إلا أن هذا الشاهد المذكور لا تتصل بالاجتهاد المتعارف عليه مما يتطلب عملاً ممنهجاً يتوصل فيه المجتهد إلى استنباط حكم شرعي.

فمن أهم الآثار المتصلة بالاجتهاد بالرأي خلال فترة حياة النبي ﷺ هي ما ورد عن بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ليكون قاضياً لهم، إذ قال له النبي ﷺ: "كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ" قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١ أبو الحسن سيد الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٤٤ .

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٩، ص ١٠٨؛ ومسلم في صحيحه، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، ج ٣، ص ١٣٤٢ . (أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، التبصرة في أصول الفقه (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ج ١، ص ٥١٩؛ وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٤٦).

"فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟" قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي لَا أَلُو قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ".^١

يؤكد ذلك بشكل قاطع لا لبس فيه إلى أن الاجتهاد المذكور في هذه الحادثة لم يستند على النص الشرعي بل هو نتاج الجهد فيما لا نص فيه. قد يحتج البعض على أنه ورد بخصوص القضاء في فض المنازعات والفصل فيها سواء تم ذلك بالاستناد إلى النص الشرعي من قرآن وآثار نبوية أو إلى غير ذلك في حال عجز القاضي عن إيجاد الحكم في النص. أما الفتوى فهو مختلف لأنه قد لا يترتب على ضرر في حال امتناع المفتي عن السير قدما فيه أو قال بالاحتياط أو أي وظيفة عملية أخرى في حال العجز عن تحصيل الحكم الشرعي من النصوص. فلذلك فإن قياس الاجتهاد في القضاء على الاجتهاد في الفتوى يدل على إلغاء الخصوصية في الأول مما يتطلب وجود دليل منفصل يسمح بالتعدي.

وثمة أمر آخر أن رواية معاذ تُعد من أخبار الآحاد التي لا تجزئ لإثبات مثل هذا المطلب الكبير، لأن الاجتهاد أصل أساس يتوقف عليه مختلف الفروع الفقهية فلا يصح عندنا أن يتم إثباته بأثر واحد مصنف ضمن الآحاد الظنية الثبوت.

اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ:

من المتواتر الذي لا لبس فيه أن الصحابة اجتهدوا اجتهدا كبيرا بعد وفاة النبي ﷺ حيث كثر الآثار والمنقولات بهذا الصدد، لاسيما أن الحاجة والضرورة تطلب ذلك مع اتساع رقعة الدولة وتحدد الحوادث التي يرد فيها آيات أو أحاديث صريحة جلية. فقد ورد أن الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة بلغوا مائة ونيفاً وثلاثين ما بين رجل وامرأة.^٢

^١ أخرجه: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، في مسنده (مصر: دار هجر، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م)، باب: أحاديث معاذ بن جبل، ج١، ص٤٥٤.

^٢ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٧٨ وما بعدها.

فلا يختلف اثنان على أن الصحابة طبقوا أمر الاجتهاد بعد وفاة النبي الأكرم ﷺ عند اضطرارهم لذلك، حيث ورد نوعا من الاجتهاد الممزوج بالشورى وهذا ما دل عليه النص الصريح المورود عن ميمون بن مهران من أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم رجع إلى القرآن، فإن كان يجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يجد ذلك وعلم من النبي ﷺ في ذلك الأمر أثرا قضى بها، فإن أعياه كان يخرج ويسأل المسلمين إن كان الرسول الأكرم ﷺ قد قضى في ذلك في شيء، فإن أعياه أن يجد فيه أثرا نبويا شريفا جمع خيار الناس لاستشارتهم؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وما هذا إلا نقطة في البحر الشواهد الدالة على اجتهاد الصحابة بعد النبي ﷺ.

لا شك أن اجتهاد الصحابة رحمة للأجيال القادمة الذين جاءوا من بعدهم لأن هذا الاجتهاد شكل البذرة الأولى للفقهاء في منهجية الرأي والاستنباط، وإلا لكان من المستبعد أن يأتي فقيهه ويتفكر في التشريع إلا بالنص الشرعي الصريح من القرآن والحديث النبوي.

يجدر الإشارة هنا أن الصحابة لم يستندوا في اجتهادهم على الأساليب الاستدلالية التي انتهجها المجتهدون من بعدهم وذلك لأنها كانت تلقائية ذات طبيعة فراسية تعمل على اقتناص المطلوب مباشرة بعد التأمل ومشاورة أهل الرأي في أغلب الأحيان. انتقل هذا الحال من الصحابة إلى التابعين فواصلوا مسيرة الاجتهاد إلا وأنه مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال تلو الأجيال دعت الحاجة إلى اجتهاد قائم على الاستدلال بالتفكير حتى وصول مسيرة الاجتهاد إلى القرن الرابع الهجري وهو وقت عرف فيه بتكاثر الآراء والمذاهب نتيجة ظهور الخلاف والجدل في علم الفقه ، ويحزن القول أن الأمر تفاقم إلى النزاعات والحروب مما دفع أهل العلم إلى سد باب الرأي والاجتهاد بشكل مطلق فساد لعدة قرون جوا من التقليد الفقهي بين الفقهاء وغيرهم من الناس مع إغفال الحاجة المستمرة إلى الاجتهاد. ولكن يستفاد من هذه النظرة التاريخية أن الصحابة حقا ورد عنهم الاجتهاد بشكل قاطع لا مجال للشك فيه.

١ انظر: شاه ولي الله الدهلوي، حققه وراجعه: السيد سابق، حجة الله البالغة، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٩٤١.

٢ ذكر أنه منذ حوالي منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الرابع الهجري ظهر ما لا يقل عن تسعة عشرة مدرسة فقهية. (نقل من البحث: الإجهاد وأدلته عند أهل السنة، ليحيى محمد، <http://yahya-mohamed.blogspot.my/> من الكتاب: محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ص ١٨٩-١٩٠).

المطلب الثاني: فترات نمو مسيرة الاجتهاد عند أهل السنة وانغلاقها

ظهر في القرون الذهبية للفقهاء الإسلامي حركة اجتهاد واسعة هيمنت على الساحة الفكرية، وتحديدًا بعد أن اجتاز مراحل التأسيس الأولى، وذلك بدعم واضح من السلطة السياسية آنذاك فاتحا المجال أمام ظهور تيارين متعاكسين ضمن الحراك الاجتهادي ألا وهما:

1. تيار أصحاب الحديث الذي تبناه كبار الفقهاء تلاميذهم وأتباعهم كالشافعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، والحسن البصري، وغيرهم.

2. تيار أصحاب الرأي في العراق وغالبا يعد أبي حنيفة وأتباعه رواد هذا التيار.

مع وجود هاذين التيارين ظهر أيضا أولئك الذين تشددوا في الأخذ بفقهاء أهل البيت ورواد أولئك الإمامان الباقر والصادق - عليهما رحمة الله. كل ذلك أدى إلى حيرة لدى العامة مما دفع بالمنصور الدوانيقي أن يطلب من فقهاء عصره أن يقوموا بتأليف كتب توجز أقوالهم الفقهية ونتيجة لذلك الأمر قام مالك بن أنس بتأليف كتابه الشهير (الموطأ). وبعد وفاة المنصور سار القادر على نفس النهج حيث طلب من أربعة فقهاء تصنيف كتب في الفقه على مذاهبهم مما أظهر المذاهب الفقهية الأربعة الموجودة إلى يومنا الحاضر. وبعدها سدّ باب الاجتهاد عند السنة لقرون مديدة طويلة مجمعين بالإجماع على الاقتصار بعد ذلك بعدم الأخذ بما هو خارج المذاهب الأربعة .^١

فبعد هذه النقطة في التاريخ الإسلامي تغير مسار الاجتهاد تمثّل في الالتزام بقواعده التي وضعت في مراحلها الأولى من دون طرح لقواعد جديدة، حيث وصل إلينا منهم في عصرنا الحالي بعض الأساليب المتبعة ومنها القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسنة الصحابي، وغيرها مما أوجدت في عصر الفقهاء الأربعة. ومما تقدم ذكره أن ظروف ذلك العصر تطلبت ظهور الاجتهاد وتنميتها لتلبية الحاجة إلى الحلول، فالأولى في هذا زماننا هذا المليء بالتقلبات والتطورات التي تسارع ثوان الزمن أن تكون الحاجة إلى الاجتهاد أعظم من أي وقت سبق مع تبدلات لم تشهد لها ظروف الفقهاء الأولين مما يؤكد على أن

^١ أنظر: محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الدولة، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)،

تغيّرات العصر ليست هي السبب في فتح باب الاجتهاد، وإلاّ لما تمّ الاجماع على غلق باب الاجتهاد بقوة السياسة.

وبناء على ما سبق يتبين للقاصي والداني أن فتح باب الاجتهاد جاء لأسباب اقتضتها تلك المرحلة، كما أن أغلقه له أسباب سياسية أوجدتها السلطة وقتئذ.

المبحث الثاني:

ظهور الاجتهاد عند الشيعة: المحاولات الأولى للقياس وتداعياتها

القياس وهو أول وسيلة اجتهادية انتهجها المنهج الجعفري الشيعي ولذلك التطور فقيهان اثنان كبيران ألا وهما: ابن عقيل و ابن الجنيد. وقد تعجب بعض الباحثين من ذلك إذ أن العصر الذي ظهر فيه كان وقتاكثر فيه الأخبار والرواية بينما لم ينتقد فيه القياس فحسب بل انتقد أيضا الاستحسان والرأي وسائر الأساليب الاجتهادية.

فقد كان هناك جماعة من أصحاب الأئمة عملوا بهذه الوسيلة الاجتهادية كما نُقل، بينهم من عُرف بقوة الوثاقة والجلالة، كما ورد عن الشريف المرتضى أنّ رواة من الشيعة أخذوا بالقياس في الشريعة أمثال يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان .^١

وأما غيرهم من الأولين فقد تواتر أنهم امتنعوا عن العمل بالقياس وسائر صور الاجتهاد الظنيّ فيما لا نصّ فيه، من بينهم المرتضى والمفيد والطوسي ممن يعدون من بين المنظرين للفكر الشيعي في عصر الغيبة. مع تأكدهم القاطع على تحريم القياس وغيره من الأساليب الاجتهادية المعروفة. يجدر الإشارة أن علماء الشيعة لم يقرؤا لفظة الاجتهاد في ذاك الزمان باعتبارها متعلقة بالقواعد الظنية مما

١ الشريف المرتضى، إعداد مهدي الرجائي، تقديم وإشراف أحمد الحسيني، مجموعة رسائل الشريف المرتضى، (قم: نشر دار القرآن الكريم، د.ط، ١٤٠٥ هـ)، ج ١، ص ٢٥٥؛ ومحمد مهدي الطباطبائي، رجال السيد بحر العلوم، المعروف بالفوائد الرجالية، (طهران، مكتبة الصادق، ط ١، ١٣٦٣ ش)، ج ٣، ص ١٨٥.

ي مارسها علماء أهل السنة. يكفي النظر في قول الطوسي المصريح في (عدة الأصول) فقد قال أنّ من المحذور الأخذ بالاجتهاد والقياس فهما ليسا دليلين في الشريعة بل عدهما من الظنّ في الشريعة .
ومن ذلك يتبين لنا أن في بادئ ذي بدء كان هناك موقفين متميّزين لفقهاء الشيعة حيال العملية الاجتهادية. الموقف الأول يكفي بالظن المعتبر شرعاً سواء كان هناك قطع بالحكم الشرعي أو لا، وهذا هو موقف الشيخ الطوسي. أما الموقف الثاني فهو يؤكّد على ضرورة العلم بالحكم الشرعي، فالعمل بلا قطع غير مستند إلى مبرّر شرعي وهذا ما تبناه الشريف المرتضى. وقد يسأل أحدا عن القضايا التي لا نصّ فهذه قد عولجت معالجةً أخرى تسمى الأصول العملية وهي مبنية على قطعيات العقل.

المطلب الأول: الاجتهاد في السنة الشريفة وما بعدها من طرق الشيعة الإمامية

وأما نشأة الاجتهاد كمصطلح ومفهوم لدى الفقهاء الشيعة فيختلف ذلك عن الاجتهاد المعروف لدى أهل السنة وذلك بسبب امتداد عصر النص لدى الشيعة الإمامية بوجود الأئمة الأكارم فانتفت الحاجة لاستنباط الحكم الشرعي لأن الإمام كان يمثّل الامتداد الشرعي للرسالة مصداقاً لما روي عن النبي ﷺ: "إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله؛ وعترتي، أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض".^٣

فمن أكثر علامات التباين بين الشيعة الإمامية وبين أهل السنة هي التزام الأول بالنصّ التزاماً لا حياد عنه؛ لقد عرف عن الإمام علي رضي الله عنه وكرمه أنه كان رئيس مدرسة النصّ بينما كان في مقابل ذلك عمر الفاروق الذي كان معروفاً أنه رئيس مدرسة الرأي، وهذه كانت البذرة الأولى التي انبثقت عنها الخطوط العريضة للمذاهب الفقهية المتنوعة.

^١ أبو جعفر الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، عدة الأصول (قم، ستارة، ط ١، ١٤١٧/١٣٧٦ش)، ج ٢، ص ٦٦٥.

^٢ الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، وسائل الشيعة، (مهر - قم، ط ٢، ١٤١٤هـ)، ج ٢٧، ص ٣٥.

^٣ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤، باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة، الحديث متواتر عند العامة والخاصة حسب رواية الحرّ العاملي لذلك.

^٤ انظر: مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (د.م: مكتبة وهبة، ط ٥، ١٤٢٢/٢٠٠١م)، ج ١، ص ٢٩٠.

لذلك فكل باحث منصف يجد أن مصطلح الاجتهاد ما هو إلا مصطلح سني بامتياز وذلك لأنه مبني على الأخذ بالقياس وبالرأي وغير ذلك من الأساليب المعروفة لدى أهل السنة حيث يعتبرونه من ضمن مصادر التشريع. وعلى هذا فكلما طرأ ذكر مصطلح الاجتهاد برز للمرء لأول وهلة كل من القياس والاستحسان وغيرهما من الأساليب الاجتهادية ما لاقى الكثير من ذمّ في الكتب الفقهية الشيعية مفهوماً ومصطلحاً، والشواهد دالة على مخالفة أهل الشيعة للأخذ بالقياس والرأي كما يتبين من الاقتباسات التالية:

لقد نُقل عن الإمام الباقر رحمه الله أنه قال: "مَنْ أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومَنْ دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله، حيث أحلّ وحرم في ما لا يعلم".^١

ومن ذلك ما رُوي عن الإمام الصادق رحمه الله: "إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزداهم المقاييس من العلم إلا بُعداً، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس".^٢

وقد أفرد الحرّ العاملي الباب السادس من أبواب صفات القاضي لهذا الأمر فقد ذكر فيه أكثر من خمسين حديثاً عن المعصومين في ذمّ القياس والرأي والاجتهاد وغيرها من الطرق الظنية في الاستنباط وكان من شدة رفض الأخذ بالاجتهاد لدى الشيعة الإمامية أنه تم تأليف مجلدات ومصنفات وكتب في ذمه كما في الآتي:

١. الردّ على عيسى بن أبان في الاجتهاد، لإسماعيل النوبختي.
٢. النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي، للشيخ المفيد.
٣. الردّ على مَنْ ردّ آثار الرسول واعتمد نتاج العقول، لهلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني.
٤. الاستفادة في الطعون على الأوائل والردّ على أصحاب الاجتهاد والقياس، لعبد الرحمن الزبيري.

^١ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٢.

^٢ المرجع السابق: ص ٤٣.

^٣ انظر: المرجع السابق: ج ٢٧، ص ٣٥ وما بعدها.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الاجتهاد عند الشيعة

بالنظر إلى السالف ذكره حول الموقف الفقهي الشيعي تجاه الاجتهاد فلا مناص من تحديد مفهوم هذا المصطلح بدقة على الوجه الذي رآه الأئمة الكرام لأصحابهم، حيث أن محور ذلك هو أن المرجع لمعرفة الحكم الشرعي هو النصّ وبذلك فإن عملية استنباط الحكم من صلب النص هو المراد من الاجتهاد لدى الشيعة الاثنا عشرية فهو: "استقصاء طرق كشف الأحكام من الكتاب والسنة، فهو استنباط للفروع"^١.

فلا شك أن هذا الفهم للاجتهاد يخرج عن الطور المراد منه ويجدر الإشارة إلى أن لفظ الاجتهاد بهذا الشكل لم يرد في الكتب الفقهية الشيعية وإنما جاءت بألفاظ أخرى تحمل المدلولات الموجودة في الكتب عن الأئمة ومن ذلك لفظ الفتيا، ويستشهد بذلك ما ورد عن الإمام الصادق رحمه الله قوله لمعاذ بن مسلم النحوي: "بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد، فيجيء الرجل، فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا، فإني كذا أصنع"^٢.

ونقل أيضا عن الإمام الصادق رحمه الله قوله لأبان بن تغلب: "اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس؛ فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك"^٣.

ورد أيضا عن الإمامين الرضا والصادق رحمهما الله تعال بلفظ متقارب أنهما قالوا: "علينا إلقاء الأصول، وعليكم بالتفريع"^٤.

^١ الشيخ أبي العباس أحمد بن علي النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، رجال النجاشي، (د.م: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٦، ١٤١٨هـ). ص٣٢ و٤٤٠ و١٥٢.

^٢ رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد، (د.م: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، د.ط، د.ت)، ص٢٦.

^٣ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨.

^٤ المرجع السابق، ج٣٠، ص٢٩١.

ومن السالف ذكره يتبين أن الاجتهاد المتعارف عند عموم فقهاء الشيعة آنذاك عبارة عن نمط استنباطي توسّل به أصحاب الإمام وذلك لأجل التوصل إلى الحكم الشرعي. وكان الطابع المتبع في ذلك غالباً هو السماع والحديث والرواية مع جعل اهتمام خاص للجانب التطبيقي في الحكم وفهم النص من دون التنظير الاستدلالي الذي انتشر في العصور اللاحقة. يصح أن يوصف ها النوع من الاجتهاد بالعلم البديهي المستند على النص.

وبناء على بعض الروايات التي وردت عند فقهاء الشيعة فقد تم الاعتماد عليها لإيجاد بعض القواعد المنهجية لاستنباط الحكم الشرعي في محاولة لابرار المنهج الصحيح للاستنباط مغايراً لحركة الاجتهاد بالرأي؛ إذ أولى أئمة أهل البيت عليهم رضوان من الله وسلام القرآن والحديث اهتماماً خاصاً معتبراً إياهم هما المصدران الأوحدان للتشريع بناء على منقول عن الإمام الصادق رحمه الله أنه قال: "ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة". والروايات الأخرى.^٢

المطلب الثالث: الإشكالات المترتبة على كلّ من مفهوم الاجتهاد ومصطلحه لدى الشيعة

1. الإشكالات المترتبة على الاجتهاد مفهوماً ومصطلحاً

لا شك أنه يوجد ثمة تباين بين التشجيع على ترك الاجتهاد والتمسك بالأثر النبوي وبين المفهوم الذي حمله مصطلح، حيث سار فقهاء الشيعة في القرن الخامس معتمدين على الروايات والأحاديث في تبيان المسائل الفقهية، فما لبثوا أن وجدوا أنفسهم في مرمى السنة من نقد وتجريح لمدرستهم الفقهية التي ما كانت إلا كماً متراكماً من الروايات والأحاديث. هذا الأمر كان المحفز وراء تأليف كتابي (الخلاف) و(المبسوط) حيث دُكر فيهما أن الاستدلال الحي بديل للفقه عن الأساليب الاجتهادية من وسد الذرائع ومصالح مرسلّة وقياس. هذا فتح الباب أمام الفقيه إدريس للإبحار فيه بعد عصر المقلّدة. وتبعاً لذلك ظهرت ثمة إشكالات آخر ألا هو اختار كتاب (المحقّق الحلي لطرق الاستنباط) مصطلح (الاجتهاد). إذن فهذا الاستعمال للمصطلح أقرب إلى ما توصلنا إليه حيث أن المصطلح كان مرتباً بأفكار سلبية مذمومة

^١ المرجع السابق، ج ١٨، ص ٤١.

^٢ محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، (لبنان: دار المرتضى، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٤٧.

لدى عامة الشيعة حيث تجذر في الأذهان ما قاله المفيد وابن إدريس والمرتضى والصدوق والطوسي، وفي الآونة نفسه كانت الروايات والأحاديث ماثلة للعيان.

لقد كان مصطلح الاجتهاد محمولاً بمدلولات المصطلح الأول وهذا هو استنتاج القراءة الواعية لبدايات تشكُّل مفهوم الاجتهاد وتطبيقاته في فقه الشيعة حيث كتب في هذا الكثير ومن ذلك ما ورد في (المحقق الحلي في تبيان حقيقة الاجتهاد) فنقتبس منه الآتي: وهو في عرف الفقهاء: "بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلة الشرع"، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من الشرع اجتهاداً... فإن قيل: يلزم. على هذا. أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس .^١

لم تقتصر اسم المصطلح على هذا الفهم بل والمفهوم كذلك، حيث واجه ابن الجنيد حملة شاسعة الرقعة من قبل تلامذته والذين جاؤوا من بعدهم وذلك لأنه أول فقيه شيعي عمل بالاجتهاد بمفهومه الواسع في الفقه الشيعي حيث رفضوا ما قام به ودحضوه. وعلى هذا فقد ساد وقتئذ تيارين اثنين أساسيين في أوساط الفقه الشيعي وهما على الآتي:

الأول: الفقه الاستدلالي أو التفريعي: وذلك من خلال استنباط المسائل الشرعية من أدلتها ومصادرها المعرفية. وقد كان أبرز رؤساء هذا التيار هم العماني وابن الجنيد حيث واجه ابن الجنيد انتقاداً واسعاً ولاذعا لاسيما لأخذه بالقياس وهي من الأساليب الاجتهادية إلا أنه ومع مرور الزمن لاقى منهجه اعتماداً وقبولاً بعد حين. ومن أبرز فقهاء هذا التيار: الشيخ الطوسي في كتبه: (الخلاف)، و(المبسوط)، و(عدة الأصول)، وأيضاً السيد المرتضى في كتبه: (الانتصار)، و(الذريعة إلى أصول الشريعة)، و(مسائل الخلاف).

الثاني: الفقه المنصوص أو الروائي: حيث يتم في هذا المنهج النظر إلى الروايات بوصفها فتاوى بعد تمحيص السند من دون التفريع أو الاستدلال حيث أن الدليل الأوحده هو النص الشرعي فقط. وكان من

المحقق الحلي، تحقيق: محمد حسين الرضوي، معارج الأصول، (قم-إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، ١٤٠٣)، ص

أنصار ورواد هذا التيار الفقهي كل من: الصدوق في كتابه (الهداية) و(المقنع)، وابن بابويه في كتابه (الشرائع - المعروف برسالة ابن بابويه)، وكتاب واحد للشيخ الطوسي اسمه (النهاية) حيث كان آخر كتاب في الفقه الشيعي تم تأليفه وفق هذا المنهج.

إن المتأمل المنصف للمنهج المتبع في كل من التيارين يجد أن السجلات اللفظية والمجاجات استهلكت كل من الفريقين حيث أدى ذلك إلى حجب التطور الطبيعي عن الفقه المنصوص أو الروائي (التيار الثاني) فرمما وصل إلى التطور الذي وصل إليه الفقه الاستدلالي أو التفريعي (التيار الأول) لولا هذه المساجلات لسبب جوهرى بديهي ألا وهو اقتصار الفروقات بينهما على المحددات المنهجية. فعبارة أخرى لا وجود للفوارق الجوهرية بين التيارين خلاف ما زعم من تبين. الفوارق بين هاتين التيارين لا تعدّ كونها خلافاتٍ ثانوية إذ قد تقع بين أصحاب الفريق الواحد. فبعد التأمل الموضوعي اللاطائفي يجد المرء أن كل من التيارين اعتمدا على طريقة واحدة في أخذ الدليل والاستنباط. لتوضيح ذلك، فلنقارن بين كتاب (مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشاني وبين كتاب (الشرائع، للمحقق الحلي، ولا مناط عن إيجاد نتيجة واحدة ألا وهي اعتمادهما على نفس الطريقة في الاستنباط، فعادة المحدّث هو ذكر القواعد التي اعتمدها في مقدمة الكتاب وإن لم يفرز قواعده بعلم مستقلّ كما يفعل الأصوليون.

يؤكد هذا كله من نقل عن السيد الخوئي مقولته: "النزاع بين الفريقين لفظي، وهو راجع إلى التسمية، فإن المحدّث لا يرضى بتسمية الحجّة اجتهاداً، وأما واقعه فكلّا الطائفتين تعترف به".^١
وروي عن الآخوند الخراساني أنه قال: "ما من مسألة فقهية إلاّ ويستعان على استنباط حكمها ببعض القواعد الأصولية. وهذه القواعد قام المجتهد بجمعها في علم خاصّ أسماه علم أصول الفقه. والأخباري وإن كان لا يقر بوجود هذا العلم، إلا أنه يتناول قواعد هذا العلم ضمناً في فقهه، على غرار المجتهد، ويستهدي بضوئها في استنباط الأحكام".^٢

^١ علي الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريبات بحث السيد الخوئي)، (د.م: مؤسسة الخوئي الإسلامية، د.ط، ١٣١٧ش- ١٤١٣هـ)، ج١، ص١٢.

^٢ انظر: كاظم الخراساني، كفاية الأصول، (شبكة الإمامين الحسنين عليهما السلام للتراث والفكر الإسلامي، WWW.ALHSSANAIN.COM)، ج١، ص٤٦٨.

لذا يعتبر أخذهم بالاجتهاد وبعلم أصول الفقه كعلم مستقل أهم نقطتي خلاف بين التيارين، فالمحدث يرى ألا يؤخذ بالاجتهاد وعدم صحته، بينما يراها المجتهد عنصريين مكتملين للفقه أبد الدهر وأنه لا غنى للفقيه عنهما في إتمامه للعملية الفقهية. ولكن كما وجدنا فإن المحدث نفسه يقوم بنفس العملية الفقهية دون تسميته اجتهاداً، وذلك لأنه يبحث عن قواعد علم الأصول بصورة غير مستقلة حين سعيه وراء تحديد حكم شرعي ما. وبناء على ذلك فإن حجية الدليل العقلي هو محور الخلاف فالمحدث يرى بطلانه. لكن يسع القول هنا أن الخلاف ما هو إلا خلاف نظري بناء على فرضية أنفي حال عدم الوصول إلى حكم في القرآن أو الحديث فحينئذ يستند إلى حكم العقل. وعلى ذلك ففقهاء الشيعة يؤكدون بالدليل القاطع أنه ما من مسألة من مسائل الفقه الإسلامي إلا وقد ذكرت في القرآن أو الأحاديث المروية إلا وقد فيها نصّ في أيّ زمن كائن ما كان، حيث قام كبار الأصوليين المتأخّرين باعتماد ذلك.

2. تجدد الاجتهاد عند الشيعة وحيويته

خلال الأزمنة المديدة المتعاقبة استجاب الفقه الشيعي الإمامي لحاجات كل زمان حيث ما فتئ أن واكب التطورات المعرفية والفكرية مما انعكس على المنهج الفقهي الخاص به حيث تم استحداث طرق وآليات تتواءم مع المتطلبات بيد أنها متصل اتصالاً وثيقاً بالمراجع الرئيسية التي ارتكز عليها.

فقد كان الفقيه الشيعي يناقش ويحاور آثار سابقه حيث التزم بذلك جل الفقهاء الشيعة كشرط أساسي في النظام الفقهي الشيعي. تأملوا في عدم حجية خبر الواحد عند الطوسي والمفيد إلا بوجود دليل عقلي يؤيد هذا الخبر فتصلح حجيته وقتئذ .^١

ولا يختلف المتأمل المنصف أن رقعة اتساع التغير والتجدد في الفقه الشيعي الإمامي أصبح كبيراً بين معشر الفقهاء المحدثين أكثر من الأزمنة السابقة وذلك بإيجادهم للأدوات الاستدلالية المستنبطة من

^١ انظر: الشيخ المفيد محمد بن النعمان، التذكرة بأصول الفقه، (د.م: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، ١٣٤١هـ)، ص ٧؛ والطوسي، عدة الأصول، ج ١، ص ٨٦ وما بعدها.

رحيق العلوم الأخر وتوظيفها في عملية البحث الأصولي، حيث تولدت على أيديهم قواعد جديدة استبدلت القديم تبعاً للموقع والزمن الذان يحدان هذا.

ومما أوجدوه هي السيرة المتشريعة، والعقلانية حيث يعتبران من أهم الأدلة لكثير من المسائل الابتلائية والمستحدثة حيث يستدل على حجية خبر الواحد من خلال السيرة العقلانية بعد مناقشة كافة الآيات القرآنية التي تشير إلى حجّيته، وبعد التوصل إلى استحالة الاستدلال على حجّيته بخبر الواحد؛ للزوم الدور المحال. وهناك أمور أخرى يستحيل أن يستدل لها بالكتاب ومن جملة ذلك حجّية ظواهره؛ وذلك للزوم الدور المحال كذلك. وعلى النقيض فقد أبطلوا الشهرة الفتوائية مع مناقشة إمكانية جبرها للسند الضعيف، وكذلك أبطلوا حجية الإجماع إلا في حالة واحدة وهي للكشف عن رأي المعصوم.

3. نظرة في تطوّر الاجتهاد

ومن خلال استعراض ما سبق في معرفة نشأة الاجتهاد عند كل من فلا شك أن مرحلة المخاض في تقبل الاجتهاد في الأوساط الفقهية أوجدت إشكالات ساعدت في تبلور فهم مغاير للسابقين الأولين ووعي جديد لمتطلبات الفقه الإسلامي من الجدة في طرح التساؤلات الفقهية وإثارة غرزة الاستفهام لدى البشرية مما يجدر بالمتأمل أن يقيم احتراماً لهذه الجهود وربما لو لم تثر ذلك لما وجدنا الحلول لأمر غائبة عن الأولين وعلى ذلك فما يسع للمرء إلا أن يتأمل في التعريفات المعاصرة والتراثية التي طرحها كل من فقهاء السنة والشيعة الاجتهاد حيث يعيننا ذلك على تفهم الإشكاليات التي نشأت آنذاك.

فابتداءً بالسنة قام علماء الأصول بتعريف الاجتهاد على أنه الظن بالحكم الشرعي. وقريباً من هذا التعريف هو ما قاله الشاطبي: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظنّ بحكم شرعي".¹ بينما قام الآمدي بتعريف الاجتهاد أنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه".²

¹ إبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، (د.م: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٧٢.

² الآمدي، الإحكام في حصول الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢.

وقال الآخوند الأصفهاني عن الاجتهاد أنه: "تحصيل الحجة على الحكم الشرعي"^١. فالاجتهاد بهذا المعنى المعنى الأخير بعيد كل البعد عن إنكار المحدثين له لأن هذه الطريقة في الاجتهاد هي نفس طريقة إقامة الحجة على الحكم الشرعي، لكن على النقيض تضمنت بعض التعريفات الأخرى الواردة في الفقه الشيعي عن الاجتهاد لفظة (الظن) وكذلك عند عوام الشيعة، فمن جملة ذلك ما قاله العلامة الحلّي في تعريف الاجتهاد أنه: "استفراغ الوسع في النظر في ما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه"^٢.

فيجدر الملاحظة أن هذا التعريف تعرّض للإنكار من الفقهاء المتأخرين وذلك لأن ورود (الظن) كلمة في هذا التعريف محل طعن استنادا إلى أن النظام الفقهي الشيعي لا يقدم أي اعتبار للظن وإنما ما جاء في الشرع من حجج متواترة من القرآن والأحاديث.

خلاصة البحث

مع تباين التعريفات إلا أن من أهم خصال الاجتهاد أنه عملية غير راکدة بل مستمرة متجددة مما يجعل الحديث عن مفهوم الاجتهاد وحكمه قاصرة أن تنحصر في ورقة بحثية كهذه أو حتى في رسالة علمية أكاديمية مستفيضة، فكون الاجتهاد عملية متجددة يتطلب البحث المستمر الحثيث فيه ما دام يدبّ الحركة الفكرية فيه فكرية قابلة تفاعلا وتجديدا مع احتياجات الزمن والمكان. بالرغم من ذلك فهذا العمل المتواضع يلخص إلى استنتاجات مفيدة للمتأمل ولمن يأتي من بعد من الباحثين تتمحور حول النقاط الواردة الآتية:

^١ محمد حسين الأصفهاني، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نهاية الدراية في شرح الكفاية، (قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٤٢.

^٢ العلامة الحلّي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، (بيروت: دار الأضواء، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦)، ص ٢٤٠.

1. لقد أثر الوقائع الفكرية والسياسية على الاجتهاد عن أهل السنة تأثيرا واضحا حيث لاقى اهتماما كبيرا لدرجة أنه اعتبر مصدرا من مصادر التشريع فها قد تم استحداث آليات اجتهادية منها القياس، والاستحسان، والقول بالرأي، وغير ذلك من المفاهيم القائمة على السليقة العقلية الفكرية.

2 يعتبر مصطلح الاجتهاد ومدلوله ومفهومه جميعا مواضع خلافية بين الموقف السني وبين الموقف الشيعي الإمامي، حيث ينبثق من ذلك فروعاً من التمايزات المعرفية، كان مهد ذلك إبان الفترة النبوية متجسداً بمدرسة الرأي ورأئدها الفاروق عمر المعروف بمدرسة الرأي وبالمقابل مدرسة الإمام علي رضي الله عنه وكرمه المتجسد في مدرسة النص.

3 وقف عموم أهل البيت من الأئمة وتابعيهم وقفة الرجل الواحد ضد الاجتهاد بالرأي وضد اعتباره مصدرا للتشريع حيث اجتهدوا فكريا في حفظ الشريعة من هول الأهواء الشخصية.

4. الحيوية والتجدد هما خصالان من خصائل الفقه الشيعي الإمامي حيث تم حمل مسؤولية التغيير العملي من خلال تأصيل ركائز الشريعة بمعايير محددة فتم بناء على ذلك إعادة قراءة تحليل جزئيات الأدلة الشرعية، وذلك مغاير لما كان لدى الفقهاء السنة إبان سدّ باب الاجتهاد في عصر القادر.

5. لاقى مصطلح الاجتهاد في المدرسة الفقهية الشيعية اختلافا في تحديده مما أدى إلى ظهور تيارين وهما التيار الفقه الاستدلالي وتيار الفقه الروائي ولكل تيار منهجه إلا أن الاختلاف انحصر في آليات القول، ولكن المضامين والمتون الرئيسة كانت هي ذاتها بين التيارين وإن أظهر خلاف ذلك مما نتج عن عدم الوعي هذا انعكاسا على الواقع الفقهي الشيعي.

6. الإشكاليات التاريخية هي ما تحدد ملامح محاولات إعادة صياغة مصطلح الاجتهاد حيث لو نجحوا في تغييرها لأدى ذلك إلى نتائج جذرية مغايرة في العصر الحاضر وما بعدها، لكن ينتفي القلق عن ذلك حاليا نظرا لأنها أصبحت متحجرة في المسائل التاريخية غير الممكنة تعديلها.

وفي ختام هذه الورقة البحثية فقد وجدنا جلياً أن الفهم المتغاير لكل تيار هو نتاج الخلاف الذي قام حول مسألة الاجتهاد حيث أنه وُجد أن معظم الخلافات كانت خلافات النظرية استهلكت كمادة للاختلاف والتباين، وهذا مما لا مناص عنه في المسائل النظرية ليس بين الفقهاء فحسب وإنما مع الفقيه نفسه بين زمن وآخر دام أن زمن بحثه هو زمن مديد وأمصار متعددة كما كان الحال مع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى – والله أعلم بالصواب.